المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الاجهزة المسيرة بالغاز المضغوط.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 181.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) يغير بموجبه القرار الصادر في 20 من جمادى الاولى 1374 (14 يناير 1955) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الصادر في 18 من جمادى الاولى 1374 (12 يناير 1955) بسن نظام للاجهزة المسيرة بالغاز المضغوط 1409

الخدمة العسكرية. ـ مواعيد اجتماع اللجان المكلفة بالبحث في طلبات الشهادات التي تثبت صفة سند اسرة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1307.80 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980) بتحديد مواعيد اجتماع اللجان المكلفة بالبحث في طلبات الشهادات التي تثبت صفة سند اسرة 1411

مؤسسة الحسن الثاني للاعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3545 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1400 (8 اكتوبر 1980) 1411

نصوص خاصة

اقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.547 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1400 (24 شتنبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ل) رقم 2 ما بين 000،00 + 0 كلم ، الى 823،20 + 3 كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة ارفود ، ملحقة الريصاني) 1412

اقليم القنيطرة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.640 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية وضع قناة لجلب الماء انطلاقا من آبار سهل بوعقبة لاجل تزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض وبضم قطعتين ارضيتين من ملك الجماعات الى الملك العمومي للدولة (اقليم القنيطرة) 1414

مرسوم رقم 2.80.641 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية اقامة التجهيزات لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب انطلاقا من آبار سهل بوعقبة (اقليم القنيطرة) 1415

اقليم وجدة. ـ فصل قطعة ارضية تابعة للنظام الغابوي عن الاملاك الغابوية بالسعيدية.

مرسوم رقم 2.80.639 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980) يعلن انه من المنفعة العامة فصل قطعة ارضية تابعة للنظام الغابوي عن الاملاك الغابوية بالسعيدية (اقليم وجدة) 1416

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم مكناس. – ضم قطعة ارضية على ملك الدولة الى الملك العمومي

مرسوم رقم 2.80.631 بتاريخ 14 من ذى الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية على ملك الدولة بالحاجب (اقليم مكناس) 1416

اقليم خريبكة. – ضم قطعة ارضية تابعة للملك المخزنى الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.80.656 بتاريخ 28 من ذى الحجة 1400 (7 نونبر 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية تابعة للملك المخزنى والكائنة بوادى زم (اقليم خريبكة) 1417

اقليم قلعة السراغنة. – ضم قطعة ارضية تابعة للملك المخزنى الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.80.660 بتاريخ 28 من ذى الحجة 1400 (7 نونبر 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية تابعة للملك المخزنى والكائنة بابن جرير (اقليم قلعة السراغنة) 1417

تجنيس.

مرسوم رقم 2.80.688 بتاريخ 28 من ذى الحجة 1400 (7 نونبر 1980) يتعلق بمنح الجنسية المغربية 1418

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1171.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 1418

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1172.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 1418

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1173.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 1419

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1157.80 بتاريخ 22 من ذى القعدة 1400 (2 اكتوبر 1980) بتغيير القرار رقم 475.80 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بالتفويض فى الامضاء 1419

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1158.80 بتاريخ 22 من ذى القعدة 1400 (2 اكتوبر 1980) بتغيير القرار رقم 475.80 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بالتفويض فى الامضاء 1419

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1159.80 بتاريخ 22 من ذى القعدة 1400 (2 اكتوبر 1980) بتغيير وتتميم القرار رقم 1260.79 بتاريخ فاتح ذى الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979) بالتفويض في الامضاء 1420

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1160.80 بتاريخ 22 من ذى القعدة 1400 (2 اكتوبر 1980) بتغيير القرار رقم 1124.79 بتاريخ فاتح ذى الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979) بالتفويض في الامضاء 1420

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 1267.80 بتاريخ 18 من ذى الحجة 1400 (28 اكتوبر 1980) بتعيين الاطباء المدعوين للاجتماع فى حظيرة اللجنة التقنية العليا المكلفة بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » 1420

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1304.80 بتاريخ 25 من ذى الحجة 1400 (4 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب مختص وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1421

منح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1269.80 بتاريخ 19 من ذى الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم آسفى قائمة الجماعات القروية التى يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة داخلة فى ملك الدولة الخاص 1421

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1270.80 بتاريخ 19 من ذى الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم سطات قائمة الجماعات القروية التى يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة داخلة فى ملك الدولة الخاص 1422

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1271.80 بتاريخ 19 من ذى الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم مكناس قائمة الجماعات القروية التى يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة داخلة فى ملك الدولة الخاص 1422

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1272.80 بتاريخ 19 من الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم الجديدة قائمة الجماعات القروية التى يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة داخلة فى ملك الدولة الخاص 1422

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1273.80 بتاريخ 19 من ذى الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم الخميسات قائمة الجماعات القروية التى يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة داخلة فى ملك الدولة الخاص 1423

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1274.80 بتاريخ 19 من ذى الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم مراكش قائمة الجماعات القروية التى يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة داخلة فى ملك الدولة الخاص 1423

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1275.80 بتاريخ 19 من ذى الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم الصويرة قائمة الجماعات القروية التى يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة داخلة فى ملك الدولة الخاص 1423

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1276.80 بتاريخ 19 من ذى الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم بنى ملال قائمة الجماعات القروية التى يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة داخلة فى ملك الدولة الخاص 1423

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1277.80 بتاريخ 19 من ذى الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم فاس قائمة الجماعات القروية التى يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة داخلة فى ملك الدولة الخاص 1424

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1278.80 بتاريخ 19 من ذى الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم تازة قائمة الجماعات القروية التى يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة داخلة فى ملك الدولة الخاص 1424

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1279.80 بتاريخ 19 من ذى الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم اكادير قائمة الجماعات القروية التى يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة داخلة فى ملك الدولة الخاص 1424

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1280.80 بتاريخ 19 من ذى الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم وجدة قائمة الجماعات القروية التى يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة داخلة فى ملك الدولة الخاص 1425

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1281.80 بتاريخ 19 من ذى الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم القنيطرة قائمة الجماعات القروية التى يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة داخلة فى ملك الدولة الخاص 1425

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1282.80 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم القنيطرة قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة داخلة في ملك الدولة الخاص 1425

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1283.80 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم القنيطرة قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة داخلة في ملك الدولة الخاص 1426

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1284.80 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم تطوان قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة داخلة في ملك الدولة الخاص 1426

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1285.80 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم قلعة السراغنة قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة داخلة في ملك الدولة الخاص 1426

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. ـ احداث مؤسسة بريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1358.80 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1400 (4 أكتوبر 1980) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1426

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

ميدان القانون والتنظيم. ـ تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 38 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) 1427

مقرر رقم 39 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) 1427

مقرر رقم 40 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) 1428

مقرر رقم 41 بتاريخ 7 ذي الحجة 1400 (17 أكتوبر 1980) 1428

مقرر رقم 42 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1400 (30 أكتوبر 1980) 1429

مقرر رقم 43 بتاريخ 5 محرم 1401 (13 نونبر 1980) 1430

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

مرسوم رقم 2.80.320 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.657 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 شتنبر 1977) بشأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 1431

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.

مرسوم رقم 2.80.101 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1980) بشأن احداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج 1434

وزارة العدل.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 1243.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) باجراء مباراة لتعيين ملحقين قضائيين 1436

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1254.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1436

وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 1256.80 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1400 (فاتح نونبر 1980) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 1437

وزارة الاعلام.

قرار لوزير الاعلام رقم 1229.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) بتتميم القرار رقم 1226.79 الصادر في 13 نونبر 1979 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المساعدين التقنيين 1437

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1438

نصوص عامة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 181.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) يغير بموجبه القرار الصادر في 20 من جمادى الاولى 1374 (14 يناير 1955) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الصادر في 18 من جمادى الاولى 1374 (12 يناير 1955) بسن نظام للاجهزة المسيرة بالغاز المضغوط.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القرار الصادر في 20 من جمادى الاولى 1374 (14 يناير 1955) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الصادر في 18 من جمادى الاولى 1374 (12 يناير 1955) حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 436.73 المؤرخ في 10 ربيع الاول 1393 (14 ابريل 1973) والمغير بالقرار رقم 484.75 المؤرخ في 24 من ربيع الاول 1395 (7 ابريل 1975) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ينسخ الجزء الثالث من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 20 من جمادى الاولى 1374 (14 يناير 1955) ويعوض بالاحكام التالية :

« الجزء الثالث

« أحكام خاصة بالاجهزة المشحونة بغاز البوطان

« الفصل 15. ـ تحدد في شحنة 12 كيلوغراما تعبئة الاوعية « المدعوة قوارير 13 كغ. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 16. – يجب ان تجرى على الاوعية المبينة فى الفصل 15 « اعلاه اختبارات مكررة اجبارية ابتداء من تاريخ صنعها :

« الاختبار الاول ..... فى السنة الرابعة ؛

« الاختبار الثانى ..... فى السنة السابعة ؛

« الاختبار الثالث ..... فى السنة العاشرة ؛

« الاختبار الرابع ..... فى السنة الثالثة عشرة ؛

« الاختبار الخامس ..... فى السنة السادسة عشرة ؛

« الاختبار السادس ..... فى السنة التاسعة عشرة ؛

« الاختبار السابع ..... فى السنة الواحدة والعشرين ؛

« الاختبار الثامن ..... فى السنة الثالثة والعشرين ؛

« ولا ينبغى استعمال الاوعية بتاتا بعد السنة الخامسة والعشرين ، « ويجب الاستغناء عنها عند حلول الموعد المذكور. »

« الفصل 17. – تعرض الاوعية المدعوة « قوارير 3 كغ » من الآن « فصاعدا لاختبار اجبارى بعد الصنع كما تجرى عليها فيما بعد « اختبارات مكررة اجبارية وفقا للتوزيع الزمنى الآتى ذكره ابتداء « من تاريخ صنعها :

« الاختبار الاول ..... فى السنة العاشرة ؛

« الاختبار الثانى ..... فى السنة العشرين ؛

« الاختبار الثالث ..... فى السنة الخامسة والعشرين ؛

« ولا ينبغى استعمال الاوعية بتاتا بعد السنة الثلاثين ويتعين « الاستغناء عنها عند حلول الموعد المذكور. »

« الفصل 18. – تعرض الاوعية القابلة للتبديل من سعة غير « السعات المشار اليها اعلاه كذلك لاختبار مكرر اجبارى وفقا « للمنهاج الآتى :

« تطبق احكام الفصل 16 على الاوعية التى تتجاوز سعتها « 5 كيلوغرامات ؛

« تطبق احكام الفصل 17 على الاوعية التى تقل سعتها عن « 5 كيلوغرامات او تعادل هذا المقدار. »

« الفصل 19. – تجرى الاختبارات المكررة الاجبارية داخل مراكز « التعبئة اما بحضور عون مفوض له من طرف وزارة الطاقة والمعادن « فى هذا الشأن او بحضور مفتش تابع لهيئة للمراقبة تكون مقبولة « من نفس السلطة ويتعين عليه ان يدمغ كل وعاء ويضع عليه « تاريخ الاختبار المكرر بكيفية تجعله واضحا ومقروءا باستمرار. »

« الفصل 20. – ان علامات التعريف بالاستعمال وتاريخ الاختبارات « الواجب وضعها على الوعاء يجب ان تبقى واضحة طيلة مدة استعمال « الوعاء المذكور. »

« الفصل 21. – يتم اثبات العمليات المتعلقة بابطال استعمال « الاوعية والاعلان عنها من طرف الاعوان المقبولين المشار اليهم فى « الفصل 19 للاسباب الآتية :

« – تجاوز حدود مدة الاستعمال ؛

« – تاريخ صنع غير ثابت او غير مقروء بوضوح ؛

« – انعدام تاريخ الاختبار المكرر ؛

« – التشويه غير الممكن قبوله. »

« الفصل 22. – يجب على مراكز التعبئة ان تشعر الملاكين « بكميات الاوعية التى تم ابطال استعمالها وذلك اما بواسطة « التيلكس او عند عدمه برسالة مضمونة مع اعلام بالتسليم. « ويتوفرون على خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل « بالاشعار للقدوم الى مركز التعبئة لمعاينة حالة الاوعية التى تم « ابطال استعمالها وانتداب خبير مقبول حسب اختيارهم للقيام « بأعمال الخبرة المضادة عند الاقتضاء.

« ويلتجأ عند وقوع نزاع فى هذا الشأن الى تحكيم ممثل لوزارة « الطاقة والمعادن يعينه مدير الطاقة ويكون قراره غير قابل للطعن.

« ويقوم مركز التعبئة وجوبا بعد انصرام أجل الخمسة عشر « يوما المشار اليه فى المقطع الاول باتلاف الاوعية المستغنى عنها : « فى حالة ما اذا كان المالك قد وافق على مقرر ابطال استعمال « الاوعية او انه لم يبد اى تعرض خلال الاجل المذكور او كان هذا « التعرض قد ادى الى اتخاذ قرار يؤكد المقرر المتعلق بابطال « استعمال الاوعية المعنية بالامر.

« وتجرى عملية الاتلاف بحضور احد الاعوان المشار اليهم « فى الفصل 19. »

« الفصل 23. – يتعين على مراكز التعبئة فى جميع الحالات « ان ترفض ملء الاوعية غير المطابقة لاحكام الفصل 16 وما يليه « الى الفصل 20 او التى يعتريها تشويه لا يمكن قبوله.

« ويجب أن يحتفظ بهذه الاوعية فى مراكز التعبئة وان تعرض « على هيئة مقبولة للمراقبة. »

« الفصل 24. – يتعين على مراكز التعبئة ان توجه الى مدير « الطاقة فى كل شهر بيانا بالاحصائيات الآتى ذكرها بخصوص « كل مالك وعن كل نموذج للوعاء :

« – عدد الاوعية المملوءة ؛

« – عدد الاوعية المعاد اختبارها ؛

« – عدد الاوعية المبطل استعمالها. »

« الفصل 25. – ان المحاضر المثبتة للاختبارات المكررة « واتلاف الاوعية المبطل استعمالها يجب أن يوقع عليها بالعطف من « طرف مدير الطاقة أو من لدن كل شخص يفوض له من طرفه فى « هذا الصدد. »

الفصل الثانى

يعهد الى مدير الطاقة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980).

الامضاء : موسى السعدى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزيـر الـداخليـة رقـم 80 . 1307 بتـاريـخ 6 محـرم 1401 (14 نونبر 1980) بتحديد مواعيـد اجتمـاع اللجـان المكلفـة بالبحث فى طلبات الشهادات التى تثبت صفة سند اسرة.

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسـوم الملكـى رقـم 137.66 الصـادر فى 20 مـن صفر 1386 (9 يونيه 1966) بمثابة قانون يتعلـق باحـداث وتنظيـم الخدمـة العسكريـة ؛

وبناء على المرسوم الملكـى رقم 301.66 الصـادر فـى 21 مـن صفر 1386 (10 يونيه 1966) بشأن الاعفاءات من الخدمة العسكريـة والتأجيلات التى يمكن ان يستفيد منها الافراد المفروضة عليهـم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 2 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجتمع اللجان المنصوص عليها فى الفصل 2 من المرسوم الملكى رقم 301.66 المشـار اليـه اعـلاه المـؤرخ فى 21 من صفـر 1386 (10 يونيه 1966) فى مقر كل عمالة او اقليم خلال المدة المتراوحـة بين 10 و 25 دجنبر 1980.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3545 بتاريخ 28 من ذى القعدة 1400 (8 اكتوبر 1980) صفحـة 1262

مرسوم رقم 2.80.546 بتاريخ 28 من ذى القعدة 1400 (8 اكتوبر 1980) بتطبيق المرسوم ـ القانون رقم 2.80.520 الصادر فى 28 من ذى القعدة 1400 (8 اكتوبر 1980) باحداث مؤسسة الحسن الثانى للاعمال الاجتماعية لفائدة رجـال السلطـة التابعيـن لوزارة الداخلية.

بدلا من :

« الفصل الاول. ـ (الفقرة الاولى) ـ ان اعضاء الهيئـة الاداريـة لمؤسسة الحسن الثانى للاعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية يعينون بقرار لوزير الداخلية مـن بيـن العمال المزاولين مهامهم فى الاقاليم او العمالات ومن بين العمـال المزاولين مهامهم بوزارة الداخلية. »

يـقـرأ :

« الفصل الاول. ـ (الفقرة الاولى) ـ ان اعضاء الهيئة الاداريـة لمؤسسة الحسن الثانى للاعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطـة التابعين لوزارة الداخلية يعينون بقرار لوزير الداخلية من بين العمال ورجال السلطة المزاولين مهامهم بالادارة المركزية او فـى اقاليـم وعمالات المملكة. »

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.80.547 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1400 (24 شتنبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ل) رقم 2 ما بين 0 + 000،00 كلم ، الى 3 + 823،20 كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود ، ملحقة الريصاني).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 83.66.8 الصادر في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري فيما بين 10 رجب 1399 (6 يونيه 1979) الى 12 من رمضان 1399 (6 غشت 1979) في مكاتب دائرة أرفود ، ملحقة الريصاني ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ل) رقم 2 ما بين 0 + 000،00 كلم ، الى 3 + 823،20 كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، (اقليم الرشيدية).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون احمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس (1/500) المضاف الى اصل هذا الموسوم :

ارقام القطع الارضية في التصميم التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك والمظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير		النخيل		الزيتون		
		الاسم	العنوان			ك	م.ص	ك	م	ص
				هـ	آ					
5327	غير محفظة	ارض ملك لمسجد تابوعصامت.	تابوعصامت ، الريصاني	2	8					
5329	كذلك	احمد بن علي.	كذلك	1	13					
5330	كذلك	الحاج بن الصديق.	كذلك		75					
5331	كذلك	علال بن مولود.	كذلك	1	51	3	3			
		عبد الله بن العرابي.	كذلك				3			
5333	كذلك	الدريسي محمد بن المداني.	ابادو ، الريصاني			3	6			
		عبد الله بن العرابي.	تابوعصامت ، الريصاني	1	29					
5335	كذلك	محمد بن الحاج عيد الرحمن.	كذلك		50					
		العمراوي الحبيب بن سعيد.	كذلك			3				
5336	كذلك	الغزيوي احمد بن محمد.	زاوية سيدي الغازي ، الريصاني	3	53					
5338	كذلك	التبهاوي عبد الكريم بن الحسن.	تابوعصامت ، الريصاني	1						
5339	كذلك	محمد بن دحمان.	ابادو ، الريصاني	1	49					
5340	كذلك	محمد بن الفقيه بن حنيني.	زاوية القاضي ، الريصاني	4	46					
5341	كذلك	ارض ملك لمسجد اخنوس.	اخنوس ، الريصاني	4	46					
5343	كذلك	محمد بن المهدي.	تابوعصامت ، الريصاني	2	43	2				
5345	كذلك	مولاي علي بن احمد.	كذلك		45					
5346	كذلك	الخياري محمد بن احمد.	كذلك	3	18		3			
5347	كذلك	ارض ملك لمسجد تابوعصامت.	كذلك	2	90					
5348	كذلك	محمد بن بريك.	كذلك	2	10					
		عبيد بن بريك.	كذلك			1	2			
5349	كذلك	زعيم المختار بن عبد الرحمن.	كذلك	1	58	1				
5350	كذلك	محمد بن بريك.	كذلك	1	64					
5351	كذلك	محمد بن الحاج عبد الرحمن.	كذلك		45					
5353	كذلك	محمد بن بريك.	كذلك	4	27					
5354	كذلك	عبد المالك بن الباشير.	ابادو ، الريصاني		92					
5355	كذلك	المامون محمد بن المعروف.	كذلك		92					
5356	كذلك	ورثة بن الحاج عمر.	كذلك	1	73					
5357	كذلك	ادريسي محمد بن المدني.	كذلك	3	43		3			
5359	كذلك	السملالي عبد الله بن الحاج الطاهر.	كراوى ، الريصاني			3				
5360	كذلك	مولاي العربي بن محمد.	كذلك		80					
5361	كذلك	محمد بن عبد السلام.	زاوية سيدي الغازي ، الريصاني		50					

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في التصميم التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك والمظنون انهم الملاك: الاسم	العنوان	المساحة على وجه التقدير: آ	س	النخيل: ك	م.ص	الزيتون: ك	م	ص
5362	غير محفظة	احمد بن محمد.	اسرغين ، الريصانى	2	5					
5363	كذلك	ابن الشيخ محمد بن عبد الرحمن.	كراوى ، الريصانى	3	84					
5364	كذلك	عباسى محمد بن خلافة.	زاوية القاضى ، الريصانى	2	16					
5366	كذلك	عبد الرحمن بن احمد.	تابوبكرت ، الريصانى	1	60					
5367	كذلك	المكى بن الخبيب.	زاوية سيدى الغازى ، الريصانى		35					
5368	كذلك	المعروف بن ابا كروم.	تابوبكرت ، الريصانى		98					
5369	كذلك	العياشى بن ابا كروم.	تابوبكرت ، الريصانى		98					
5370	كذلك	احمد بن المدنى.	ابادو ، الريصانى		78					
5371	كذلك	مينة بنت الغازى.	تابوبكرت ، الريصانى		79					
5372	كذلك	عيشة بنت الحبيب.	كذلك		79					
5373	كذلك	ايجيوى احمد بن المختار.	كذلك		42					
5375	كذلك	محمد بن دحمان.	ابادو ، الريصانى		37					
5377	كذلك	عبد الرحمن بن العياشى.	تابوبكرت ، الريصانى	1	30					
5378	كذلك	محمد بن دحمان.	ابادو ، الريصانى	1	50					
5379	كذلك	الغزيوى محمد بن امحمد.	زاوية سيدى الغازى ، الريصانى	1	33					
5381	كذلك	محمد بن حيدة.	تابوبكرت ، الريصانى	1	9					
5382	كذلك	الطاهر بن محمد بن احمد.	كذلك	2	18					
5383	كذلك	فاطمة بنت المدنى.	سيدى بو ابراهيم ، الريصانى	1	73					
5384	كذلك	عبد الرحمن بن على.	الماطى ، الريصانى	1	58					
5385	كذلك	الوزانى بن الغازى.	كراوى ، الريصانى	2	31					
5387	كذلك	صلاح بن محمد.	تابوبكرت ، الريصانى	1	20					
5389	كذلك	محمد بن العرابى.	زاوية سيدى الغازى ، الريصانى	1	31					
5390	كذلك	احمد بن المختار.	تابوبكرت ، الريصانى		32					
5391	كذلك	صلاح بن محمد.	كذلك	1	93					
5393	كذلك	التهامى بن احمد.	كذلك	2	35					
5394	كذلك	الهاشمى بن المومباريك.	تمسكافت ، الريصانى	1	87					
5396	كذلك	محمد بن عبد الرحمن بن العزوانى.	الماطى ، الريصانى		63					
5398	كذلك	الغازى الباشير بن المعطى.	زاوية سيدى قاسم ، الريصانى	2	23					
5399	كذلك	عبد السلام بن المعطى.	كذلك	1	35					
5400	كذلك	ورثة سيدى بوعيشة.	تابوبكرت ، الريصانى	2	10					
5402	كذلك	محمد بن ابا قدير.	كذلك	1	33					
5403	كذلك	مامونى محمد بن محمد بن بريك.	كذلك	1	13					
5404	كذلك	المعطى بن الخلافة.	الماطى ، الريصانى	1	86					
5405	كذلك	احمد بن العرابى.	زاوية سيدى الغازى ، الريصانى		27					
5407	كذلك	المعطى بن الخلافة.	الماطى ، الريصانى		16					
5408	كذلك	احمد بن العرابى.	زاوية سيدى الغازى ، الريصانى	1	90					
5410	كذلك	مامونى محمد بن محمد بن بريك.	تابوبكرت ، الريصانى		45					
5412	كذلك	المعطى بن الخلافة.	الماطى ، الريصانى	1	80					
5413	كذلك	احمد بن محمد بن بريك.	تابوبكرت ، الريصانى	2	8					
5414	كذلك	مامونى محمد بن محمد بن بريك.	كذلك	1	58					
5415	كذلك	صلاح بن محمد.	كذلك	3	28					
5416	كذلك	مامونى محمد بن محمد بن بريك.	كذلك	2	87					
5417	كذلك	صلاح بن محمد.	كذلك	3	9					
5418	كذلك	مامونى محمد بن محمد بن بريك.	كذلك	2	4					
5419	كذلك	الغازى الباشير بن المعطى.	زاوية سيدى قاسم ، الريصانى	1	34					
5420	كذلك	الحاج بن محمد بن سعيد.	تابوبكرت ، الريصانى	5	13					
5421	كذلك	الشاهد بن احمد.	زاوية سيدى الغازى ، الريصانى	4	86					
5422	كذلك	ناسيك احمد بن الطيب.	اولاد ملايكان ، الريصانى		55					
5424	كذلك	الغازى الباشير بن المعطى.	زاوية سيدى قاسم ، الريصانى	1	19					
5425	كذلك	سيدى الصديق بن المعطى.	زاوية سيدى الغازى ، الريصانى	1	19					
5426	كذلك	الغازى الباشير بن المعطى.	زاوية سيدى قاسم ، الريصانى	1	97					
5427	كذلك	عبد الرحمن بن المهدى.	زاوية سيدى الغازى ، الريصانى	1	97					

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الارضية فى التصميم التجزيئى	رقم الرسم العقارى	الملاك والمظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير		النخيل		الزيتون		
		الاسم	العنوان	آ س		ك	م.ص	ك	م	ص
5428	غير محفظة	احساين او عتو.	زاوية سيدى الغازى ، الريصانى	1	69					
5429	كذلك	الحاج احمد بن حمزة.	زاوية سيدى على ، الريصانى	2	10	1	3			
5430	كذلك	امحمد بن المهدى.	زاوية سيدى الغازى ، الريصانى	2	10					
5431	كذلك	ورثة عبد القادر بن عباس.	كذلك	2	93					
5432	كذلك	امحمد بن المهدى.	كذلك	2						
5433	كذلك	ارض ملك لمسجد ابادو.	ابادو ، الريصانى	4	55		6			
5534	كذلك	محمد بن عبد الله.	الماطى ، الريصانى	10	70					
5436	كذلك	محمد بن على.	كذلك	4	15					
5437	كذلك	ورثة الفقيه بن محمد.	كذلك	5	58					
5438	كذلك	محمد بن عبد الله.	كذلك	4	15					
5439	كذلك	ورثة الموحا باريك بن حمزة.	كذلك	3	35					

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت.

وحرر بالرباط فى 14 من ذى القعدة 1400 (24 شتنبر 1980).

الوزير الاول بالنيابة ،
الامضاء : المحجوبى أحرضان.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسانى.

مرسوم رقم 2.80.640 بتاريخ 14 من ذى الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية وضع قناة لجلب الماء انطلاقا من آبار سهل بوعقبة لاجل تزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض وبضم قطعتين ارضيتين من ملك الجماعات الى الملك العمومى للدولة (اقليم القنيطرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى بقيادة أحد كورت (اقليم القنيطرة) فيما بين 17 من محرم و 20 من ربيع الاول 1398 (28 دجنبر 1977 و 28 يبراير 1978) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى ، بعد تأشير وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية وضع قناة لجلب الماء انطلاقا من آبار سهل بوعقبة لاجل تزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بألوان مختلفة فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطع فى التصميم	أسماء الاملاك وارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة التقريبية	
		السادة والسيدات :	آ	س
3	الرسم العقارى رقم 30650 ر ، الملك المدعو « الكرفالى ».	العياشى بن عبد القادر الكرفالى ، بدوار بن لحسن ، قبيلة مضمودة.	5	20
4	غير محفظ	التهامى بن العربى.	2	3
5	كذلك	الضاوية بنت بوشتى بن الجيلالى.	2	83
6	كذلك	فاطنة بنت العربى بن بوسلهام	2	93
7	كذلك	محمد بن العربى	12	60
8	كذلك	بوسلهام بن عبد الله بن العربى. القاطنون كلهم بدوار زوكارة ، قبيلة بنى مالك الشمالية.	7	13

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث ـ توجد ضمن الاشغال المذكورة وتضم من جراء ذلك الى الملك العمومي قطعتان ارضيتان تابعتان لملك الجماعات ، والمرسومتان باللونين الاصفر والاحمر فـي التصميـم التجزيئـي المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبينتان في الجدول بعده :

رقم القطع في التصميم	اسماء الاملاك وأرقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة التقريبية آ	س
1	ج 97 الملك المدعو « ارض الجماعة ـ بلاد جرف اولاد بن سعيد »	جماعة اولاد بن سعيد.	25	91
2	ج 97 الملك المدعو « ارض الجماعة ـ بلاد جاونة بايسة »	جماعة جاونة باسة.	85	68

الفصل الرابع ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الخامس ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير الداخلية ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

موسوم رقم 2.80.641 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية اقامة التجهيزات لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب انطلاقا من آبار سهل بوعقبة (اقليم القنيطرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) في شأن نزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري فيما بين 21 من شوال 1397 و 23 من ذي الحجة 1397 (5 اكتوبر و 5 دجنبر 1977) ببلدية وزان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية اقامة التجهيزات لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب انطلاقا من آبار سهل بوعقبة (اقليم القنيطرة).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل المرسوم :

ارقام القطع في التصميم	رقم الرسم العقاري والمساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك
		السادة والسيدات :
1	غير محفظة ، 12 آ ـ 29 س.	1 ـ حميد ولد العوفي بدرب العوفي الكبير ، رقم 25 بالقشريين بوزان ؛ 2 ـ عبد الله السلاسي بدرب العوفي الكبير ، رقم 25 بوزان.
2	غير محفظة ، 14 آ ـ 15 س.	1 ـ الخاتر التهامي المنصوري بدرب الحوانت ، رقم 3 بالقشريين بوزان ؛ 2 ـ احميدو ولد الحاج المهدي.
3	غير محفظة ، 24 س.	1 ـ طامة بنت الحاج المهدي بدرب السويقة ، رقم 7 بالقشريين بوزان ؛ 2 ـ امحمد ولد التهامي فضول بدرب الشوني ، رقم 16 بالقشريين بوزان.
4	الرسم العقاري رقم 49344 ر الملك المدعو (زهرة الجبل) 15 آ ـ 92 س.	1 ـ محمد بن محمد بن حمادي بساحة الاستقلال ، رقم 32 بمطحنة بيلي بوزان ؛ 2 ـ عبد السلام بن محمد بن حمادي بحي الرمل ، رقم 2 بوزان.
5	غير محفظة ، 1 آ ـ 95 س.	التهامي بن محمد سكام بالدرب الطويل ، رقم 30 بحي عين بوفارس بوزان.
6	غير محفظة ، 14 آ ـ 75 س.	1 ـ حيضرة الحاج التهامي بن مولاي الطيب بن العربي بزاوية وزان ، رقم 9 ؛ 2 ـ حيضرة الحاج محمد بن مولاي الطيب بن العربي بزاوية وزان ، رقم 26 ؛ 3 ـ حيضرة ادريس بن مولاي الطيب بن العربي بشارع القصبة ، رقم 5 بالمدينة الجديدة بفاس.
7	غير محفظة ، 19 آ ـ 45 س.	1 ـ حيضرة الحاج التهامي بن مولاي الطيب بن العربي بزاوية وزان ، رقم 9 ؛ 2 ـ حيضرة الحاج محمد بن مولاي الطيب بن العربي بزاوية وزان ، رقم 26 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع فى التصميم	رقم الرسم العقارى والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض أنهم الملاك
		السادة والسيدات :
7 (تابع)	غير محفظة ، 19 آ – 45 س.	3 – حضيرة إدريس بن مولاى الطيب بن العربى بشارع القصبى ، رقم 5 بالمدينة الجديدة بفاس.
		وزارة الاحباس والشؤون الاسلامية ينوب عنها ناظر الاحباس بوزان.
8	غير محفظة ، 2 آ – 78 س.	النهرى عبد السلام بدرب الغماتى بحى الرمل ، رقم 2 بوزان
9	غير محفظة ، 5 آ – 15 س.	الحاج أحمد الحضرى بزنقة الامام على ، رقم 50 بوزان.
10	غير محفظة ، 2 آ – 55 س.	العربى ولد الحاج على بدرب أولاد الحاج على بعين بوفارس ، رقم 1 بوزان.
11	غير محفظة ، 23 آ – 30 س.	وزارة الاحباس والشؤون الاسلامية ينوب عنها ناظر الاحباس بوزان.
12	غير محفظة ، 65 س.	على بن محمد السلاوى بدرب الحاج المعانى ، رقم 13 بحى اكادير بوزان.
13	غير محفظة ، 2 آ – 60 س.	ورثة لحسن المرسى ، ينوب عنهم عبد السلام المرسى بدرب الودراسى ، رقم 7 بحى القشريين
14	غير محفظة ، 10 آ	فطيمو بنت العربى بزنقة العدوة بحى عين بوفارس ، رقم 33 بوزان.
15	غير محفظة ، 75 س.	

الفصل الثالث. – يفوض فى حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 14 من ذى الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

الامضاء : الدكتور أحمد رمزى.

مرسوم رقم 2.80.639 بتاريخ 14 من ذى الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980) يعلن انه من المنفعة العامة فصل قطعة ارضية تابعة للنظام الغابوى عن الاملاك الغابوية بالسعيدية (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 20 من ذى الحجة 1335 (10 اكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر بتاريخ 20 من ذى القعدة 1378 (6 يونيه 1959) الذى يحدد بموجبه تركيب وكيفية تسيير اللجنة المكلفة باعطاء الرأى فى حالة الفصل عن النظام الغابوى ؛

وبناء على محضر اللجنة المختصة المنصوص عليه فى المرسوم المذكور اعلاه والتى انعقدت بتاريخ 11 مارس 1980 بمقر اقليم وجدة ؛

وبناء على الرأى الذى أعربت عنه اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ووزير الداخلية وعامل اقليم وجدة ؛

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة فصل قطعة ارضية تابعة لغابة تازكرات المخزنية الكائنة بالسعيدية (اقليم وجدة) عن الملك الغابوى وضمها الى الملك الخاص بالدولة وتبلغ مساحة القطعة المذكورة اثنى عشر هكتارا . وقد رسمت حدودها بخط أحمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 14 من ذى الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف القيسانى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرضاى.

مرسوم رقم 2.80.631 بتاريخ 14 من ذى الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومى قطعة ارضية على ملك الدولة بالحاجب (اقليم مكناس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر فى 18 من صفر 1392 (3 ابريل 1972) باحداث المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير المالية بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع رهن اشارة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد تسيير المصلحة العمومية المنوطة به وتضم من جراء ذلك للملك العمومي قطعة ارضية تبلغ مساحتها نحو ستة آلاف وستمائة وخمسة وعشرين مترا مربعا (6.625 م2) تفصل عن ملك الدولة المدعو « ساحة للرماية بالحاجب » موضوع الرسم العقاري رقم 7089 ك ، الكائن بالحاجب والمسجل تحت عدد 58 في كناش محتويات املاك الدولة للحاجب . وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بلون احمر في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.
وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري.

مرسوم رقم 2.80.656 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1400 (7 نونبر 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية تابعة للملك المخزني والكائنة بوادي زم (اقليم خريبكة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، ومن اجل ذلك تضم الى الملك العمومي قطعة ارضية ، تبلغ مساحتها اثني عشر مترا مربعا (12 م2) تستخرج من الملك المسمى « اكليز كتوليك » موضوع الرسم العقاري رقم 2076 ت الكائن بوادي زم والمسجل تحت عدد 69/ح بكناش محتويات املاك الدولة بوادي زم . وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط احمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1400 (7 نونبر 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.
وزير التجهيز والانعاش الوطني :
الامضاء : محمد الدويري.
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : موسى السعدي.

مرسوم رقم 2.80.660 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1400 (7 نونبر 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية تابعة للملك المخزني والكائنة بابن جرير (اقليم قلعة السراغنة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 المؤرخ في 14 من ربيع الاول 1389 (5 غشت 1963) المتعلق بانشاء المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المصلحة العمومية للمكلف بها ، ومن اجل ذلك تضم الى الملك العمومي قطعة ارضية ، تبلغ مساحتها خمسة وعشرين مترا مربعا (25 م2) تستخرج من الملك المسمى « ابن جرير الدولة » موضوع الرسم العقاري رقم 7748 م (جزء) الكائن بابن جرير والمسجل تحت عدد 209 (جزء) بكناش محتويات الاملاك المخزنية بالرحامنة وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط احمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1400 (7 نونبر 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.
وزير التجهيز والانعاش الوطني :
الامضاء : محمد الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجنسية المغربية

بموجب مرسوم صادر بتاريخ 28 من ذى الحجة 1400 (7 نونبر 1980) تمنح الجنسية المغربية للاجانب الآتية أسماؤهم :

استيفان جوزيف بوكا ، المولود فى 20 غشت 1934 بهايدوسوبوسلو بهنغارية وابناؤه القاصرون وغير المتزوجين :

بوكا ليلى ، المولودة فى 29 يناير 1973 بالرباط ؛

بوكا لمياء ، المولودة فى 20 يونيه 1973 بالرباط ؛

بوكا نادية ، المولودة فى 17 يونيه 1974 بالرباط ؛

بوكا اناس بدر ، المولود فى 16 يناير 1975 بالرباط ؛

بوكا ماريا ، المولودة فى 28 يوليوز 1975 بالرباط ؛

بوكا مونية ، المولودة فى فاتح يناير 1977 بالرباط ؛

بوكا على ، المولود فى 21 دجنبر 1978 بسلا.

يحمل من الآن فصاعدا السيد استيفان جوزيف بوكا الاسم الشخصى والعائلى الآتى ذكره : عبد الكريم اشتوان بوكا.

(مرسوم رقم 2.80.688).

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1171.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 المؤرخ فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد الشدادى لحسن ، المفتش الاقليمى للبريد بالحسيمة لتنفيذ المداخيل والنفقات المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والخاصة بالمصلحة الاقليمية بالحسيمة.

الفصل الثانى

ينوب السيد اقلعى محمد ، عون مستاز للاستغلال عن السيد الشدادى لحسن اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين فى التفويض فى الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ابواب الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثالث اعلاه هو محصل المالية بالحسيمة.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 534.80 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

وحرر بالرباط فى 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).

الامضاء : المحجوبى احرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1172.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد مشيش محمد المفتش الاقليمى للبريد بالرشيدية لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكة واللاسلكية والخاصة بالمصلحة الاقليمية بالرشيدية.

الفصل الثانى

ينوب السيد اوجيل على ، رئيس فرع ، عن السيد مشيش محمد اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين فى التفويض فى الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ابواب الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثالث اعلاه هو محصل المالية بالرشيدية.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 533.80 المؤرخ فى 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

وحرر بالرباط فى 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).

الامضاء : المحجوبى احرضان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 80.1173 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد فارس احمد ، المفتش الاقليمي للبريد بتطوان لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والخاصة بالمصلحة الاقليمية بتطوان.

الفصل الثاني

ينوب السيد عنيقد مصطفى ، رئيس فرع عن السيد فارس احمد اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ابواب الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثالث اعلاه هو محصل المالية بتطوان.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 538.80 المؤرخ في 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 80.1157 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1400 (2 اكتوبر 1980) بتغيير القرار رقم 476.80 المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 476.80 المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بالتفويض في الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 476.80 المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. ـ يسند الى الاشخاص الآتية اسماؤهم

« التفويض المستمر .....

« ..... التابعون لسلطتهم :

« .....

« II ـ فيما يخص النيابة الاقليمية بسطات : السيد صوالحي

« بوزكري المندوب الاقليمي واذا تغيب او عاقه عائق

« السيد عبد الرحمن الغزلي ، رئيس مصلحة البريد

« والشؤون العامة. »

(الباقي بدون تغيير)

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 80.1158 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1400 (2 اكتوبر 1980) بتغيير القرار رقم 476.80 المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 476.80 المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بالتفويض في الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 476.80 المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. ـ يسند الى الاشخاص الآتية اسماؤهم

« التفويض المستمر .....

« ..... التابعون لسلطتهم :

« .....

« 2 ـ فيما يخص نيابة عمالة الدار البيضاء : السيد السليماني

« المعطى ، نائب العمالة واذا تغيب او عاقه عائق السادة : غنام

« محمد ، رئيس مصلحة الشؤون العامة والشاذلي الهادي بن عيسى ،

« رئيس مصلحة البريد وبنونا عمر الفروق ، رئيس مصلحة

« المواصلات السلكية واللاسلكية. »

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1400 (2 اكتوبر 1980).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1400 (2 اكتوبر 1980).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1159.80 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1400 (2 اكتوبر 1980) بتغيير وتتميم القرار رقم 1260.79 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1260.79 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979) بالتفويض في الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1260.79 المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. – يسند التفويض العام والمستمر .....

« ..... والقرارات التنظيمية :

« .....

« ب) عن مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية : الى « السيد وكريم محمد ، المهندس الرئيسي المكلف بالمديرية « المذكورة والسيد اقلعي مراد ، رئيس قسم الربط والسيد احيزون « عبد السلام ، رئيس قسم الارسال والسيد المكعواشي مامون ، « رئيس قسم الاشتراكات والشبكات والسيد افراوي الحسين ، « رئيس مصلحة الخطوط الجوية والارضية والسيد بنكيران « عبد الرفيع ، رئيس مصلحة البرق والتلكس والسيد البادي « الحسن ، رئيس مصلحة المواصلات الراديوفونية وتدبير شؤون « العبديلات والسيد بن الشرقي ميمون ، رئيس مصلحة الهاتف « العام والاستغلال والسيد احمادو محمد ، رئيس مصلحة « الهاتف الاتوماتيكي. »

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1400 (2 اكتوبر 1980).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1150.80 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1400 (2 اكتوبر 1980) بتغيير القرار رقم 1124.79 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1124.79 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979) بالتفويض في الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي : الفصل الاول من القرار رقم 1124.79 المشار اليه اعلاه:

« الفصل الاول. – يسند الى الموظفين الآتية اسماؤهم ،

« التفويض المستمر .....

« ..... التراب الوطني للمملكة :

« .....

« ب) عن مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية ، الى « السيد وكريم محمد ، المهندس الرئيسي المكلف بالمديرية « المذكورة والسيد اقلعي مراد ، رئيس قسم الربط والسيد احيزون « عبد السلام ، رئيس قسم الارسال .....

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1400 (2 اكتوبر 1980).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1267.80 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1400 (28 اكتوبر 1980) بتعيين الاطباء المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجنة التقنية العليا المكلفة بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » والمراسيم الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما المقطع 4 بالفصل الرابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار رقم 704.67 الصادر في 29 نوفمبر 1967 بتعيين رؤساء اللجان التقنية الخاصة بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل الاول منه والقرارات الصادرة بتتميمه وتغييره ؛

وبناء على القرار رقم 472.78 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1398 (9 مايو 1978) بتعيين الاطباء المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجنة التقنية العليا المكلفة بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ؛

وباقتراح من المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الاطباء الآتية اسماؤهم للاجتماع في حظيرة اللجنة التقنية العليا المكلفة بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » في كل فرع من فروع التخصصات الطبية المنصوص عليها في الفصل الاول من المرسوم الملكي رقم 243.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليوز 1967) :

في الامراض النسوية والتوليد الطبيبان :

عبد المغيث الصايغ بالرباط بدل الدكتور عبد الحميد بنيس ؛

عمر السكيرج بالرباط بدل الدكتور عمران سعدون ؛

في تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية :

الدكتور سعد بنشقرون بفاس بدل الدكتور ايف ماسروفري.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1400 (28 اكتوبر 1980).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1304.80 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1400 (4 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب مختص وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء مختصين.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء المختصين والاطباء المبرزين ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 46.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في امراض النساء والتوليد بتاريخ 11 يونيه 1980 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية والرسالة عدد 8701 ك ع ح/دع/2 بتاريخ 2 شتنبر 1980 ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور مصطفى القوبي بالرباط بتاريخ 23 أكتوبر 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور مصطفى القوبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء مختصين في امراض النساء والتوليد.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1400 (4 نونبر 1980).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1269.80 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم آسفي قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضي فلاحية ، أو قابلة للفلاحة داخلة في ملك الدولة الخاص.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية ، او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية ، او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1977 يختارون في اقليم آسفي من بين الجماعات القروية الآتية :

تجزئة مول البركي : جماعة مول البركي.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

للامضاء : عبد اللطيف الفيلالي. الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1270.80 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم سطات قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضي فلاحية ، أو قابلة للفلاحة داخلة في ملك الدولة الخاص.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية ، او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية ، او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1977 يختارون في اقليم سطات من بين الجماعات القروية الآتية :

تجزئة الغنيميين : جماعة الغنيميين.
تجزئة اولاد عبو : جماعة اولاد عبو.
تجزئة ابن معاشو : جماعة سيدي سعيد معاشو.
تجزئة اكدانة : جماعة خميس اكدانة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1271.80 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم مكناس قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضي فلاحية ، أو قابلة للفلاحة داخلة في ملك الدولة الخاص.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية ، او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية ، او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1977 يختارون في اقليم مكناس من بين الجماعات القروية الآتية :

تجزئة الدير : جماعة الدير.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1272.80 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم الجديدة قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضي فلاحية ، أو قابلة للفلاحة داخلة في ملك الدولة الخاص.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية ، او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية ، او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1977 يختارون في اقليم الجديدة من بين الجماعات القروية الآتية :

تجزئة الزمامرة : جماعة خميس الزمامرة.
تجزئة الزمامرة : جماعة اثنين الغربية.
تجزئة بئر الجديد : جماعة البئر الجديد.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعـي ووزيـر الداخليـة رقم 1273.80 بتاريخ 19 من ذى الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم الخميسات قائمـة الجماعات القروية التى يختار من بين سكانها الافـراد المسلمـة اليهـم اراضى فلاحية ، او قابلة للفلاحة داخلة فى ملك الدولة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصـادر فـى 22 مـن ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية ، او قابلة للفلاحة من ملك الدولـة الخـاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضى الفلاحية ، او القابلة للفلاحة من ملك الدولـة الخـاص برسـم توزيـع سنـة 1977 يختـارون فى اقليـم الخميسات من بين الجماعات القروية الآتية :

تجزئة خميس سيدى يحيى : جماعة خميس سيدى يحيى.

تجزئة عين الجهرة : جماعة عين الجهرة.

تجزئة مولاى ادريس اغبال : جماعة مولاى ادريس اغبال.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من ذى الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسانى. الامضاء : ادريس البصرى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعـي ووزيـر الداخليـة رقم 1274.80 بتاريخ 19 من ذى الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم مراكش قائمة الجماعات القروية التى يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضى فلاحيـة او قابلة للفلاحة داخلة فى ملك الدولة الخاص.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصـادر فـى 22 مـن ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية ، او قابلة للفلاحة من ملك الدولـة الخـاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضى الفلاحية ، او القابلة للفلاحة من ملك الدولـة الخـاص برسـم توزيـع سنـة 1977 يختـارون فى اقليـم مراكش من بين الجماعات القروية الآتية :

تجزئة تزمورت : جماعة تزارت.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من ذى الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسانى. الامضاء : ادريس البصرى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعـي ووزيـر الداخليـة رقم 1275.80 بتاريخ 19 من ذى الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم الصويرة قائمة الجماعات القروية التى يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضى فلاحية ، او قابلة للفلاحة داخلة فى ملك الدولة الخاص.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصـادر فـى 22 مـن ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية ، او قابلة للفلاحة من ملك الدولـة الخـاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضى الفلاحية ، او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخـاص برسـم توزيـع سنـة 1977 يختـارون فـى اقليـم الصويرة من بين الجماعات القروية الآتية :

تجزئة الكريمات : جماعة سبت الكريمات.

تجزئة عين زلطن : جماعة عين زلطن.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من ذى الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسانى. الامضاء : ادريس البصرى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعـي ووزيـر الداخليـة رقم 1276.80 بتاريخ 19 من ذى الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم بنى ملال قائمة الجماعات القروية التى يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضى فلاحية ، او قابلة للفلاحة داخلة فى ملك الدولة الخاص.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصـادر فـى 22 مـن ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية ، او قابلة للفلاحة من ملك الدولـة الخـاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية ، او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1977 يختارون في اقليم بني ملال من بين الجماعات القروية الآتية :

تجزئة وادي ايلول : جماعة سبت اولاد نمة.

تجزئة مركز 507 سيدي عيسى : جماعة سيدي عيسى.

تجزئة بومسة 2 : جماعة دار ولد زيدوح.

تجزئة المهاج I : جماعة احد البرادية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي. الامضاء : ادريس البصري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 80.1277 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم فاس قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضي فلاحية ، او قابلة للفلاحة داخلة في ملك الدولة الخاص.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية ، او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية ، او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1977 يختارون في اقليم فاس من بين الجماعات القروية الآتية :

تجزئة الضويات : جماعة سبع رواضي.

تجزئة سايس : جماعة أغبلو اقورار.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي. الامضاء : ادريس البصري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 80.1278 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم تازة قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضي فلاحية ، او قابلة للفلاحة داخلة في ملك الدولة الخاص.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية ، او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية ، او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1977 يختارون في اقليم تازة من بين الجماعات القروية الآتية :

تجزئة مطماطة الشملانات : جماعة تلعلة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي. الامضاء : ادريس البصري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 80.1279 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم اكادير قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضي فلاحية ، او قابلة للفلاحة داخلة في ملك الدولة الخاص.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية ، او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية ، او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1977 يختارون في اقليم اكادير من بين الجماعات القروية الآتية :

تجزئة افريجة : جماعة افريجة.

تجزئة ايدي او كيلال : جماعة لمنين اد او كايلال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي. الامضاء : ادريس البصري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1280.80 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم وجدة قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضي فلاحية ، او قابلة للفلاحة داخلة في ملك الدولة الخاص.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية ، او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية ، او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1977 يختارون في اقليم وجدة من بين الجماعات القروية الآتية :

تجزئة الجزاوير ، تنيالين وسيدي درفوف : جماعة سيدي يحيى.

تجزئة بني اوكيل تجموت زينوقة : جماعة النعيمة.

تجزئة بني مرشوش اولادعلي : جماعة عين الصفا.

تجزئة الشراعية : جماعة مستكمر.

تجزئة سيدي الشافي : جماعة القطيطير.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي. الامضاء : ادريس البصري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1281.80 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم القنيطرة قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضي فلاحية ، او قابلة للفلاحة داخلة في ملك الدولة الخاص.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية ، او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية ، او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1977 يختارون في اقليم القنيطرة من بين الجماعات القروية الآتية :

تجزئة دار الكداري : جماعة دار الكداري.

تجزئة المكران : جماعة مغران.

تجزئة اولاد خليفة : جماعة سيدي محمد الاحمر.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي. الامضاء : ادريس البصري

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1282.80 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم القنيطرة قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضي فلاحية ، أو قابلة للفلاحة داخلة في ملك الدولة الخاص.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية ، او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية ، او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1977 يختارون في اقليم القنيطرة من بين الجماعات القروية الآتية :

تجزئة الدرادر : جماعة لالة ميمونة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي. الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 80.1283 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم القنيطرة قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضي فلاحية ، او قابلة للفلاحة داخلة في ملك الدولة الخاص.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية ، او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية ، او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1977 يختارون في اقليم القنيطرة من بين الجماعات القروية الآتية :

تجزئة عين الدفالي : جماعة عين الدفالي.

تجزئة جرف الملحة : جماعة جرف الملحة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي. الامضاء : ادريس البصري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 80.1284 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم تطوان قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضي فلاحية ، او قابلة للفلاحة داخلة في ملك الدولة الخاص.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية ، او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية ، او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1977 يختارون في اقليم تطوان من بين الجماعات القروية الآتية :

تجزئة ثلاثاء ريصانة : جماعة ثلاثاء ريصانة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي. الامضاء : ادريس البصري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 80.1285 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن اقليم قلعة السراغنة قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضي فلاحية ، او قابلة للفلاحة داخلة في ملك الدولة الخاص.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية ، او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية ، او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1977 يختارون في اقليم قلعة السراغنة من بين الجماعات القروية الآتية :

تجزئة النحيرية : جماعة ثلاثاء مزم.

تجزئة تنغموت : جماعة سيدي ادريس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي. الامضاء : ادريس البصري.

احداث مؤسسة بريدية

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 80.1156 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1400 (4 اكتوبر 1980) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى براس العين احمر وذلك ابتداء من 2 ذي القعدة 1400 (12 شتنبر 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بالشماعية في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 38 بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الرسالة المؤرخة فى 28 من ذى القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) التى يطلب فيها السيد الوزير الاول منها التصريح بشغور مقعد النائب المرحوم عبد الرحمان الادريسى المنتخب فى اطار الهيئة الانتخابية للغرف الفلاحية لاقليم خنيفرة ؛

وبناء على الفصل 50 من الظهير الشريف الصادر فى 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) والمعتبر بمثابة القانون التنظيمى المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

وحيث يؤخذ من اللائحة الرسمية للنواب المنتخبين ان السيد عبد الرحمان الادريسى وقع انتخابه كنائب بمجلس النواب ضمن اللائحة المقدمة من قبل الهيئة الانتخابية للغرف الفلاحية لاقليم خنيفرة عن طريق الاقتراع غير المباشر الذى اجرى بتاريخ 21 يونيه 1977 ؛

وحيث ثبت من نسخة موجزة مستخرجة من رسم الوفاة بدفاتر الحالة المدنية لجماعة اتزر بعمالة اقليم خنيفرة مؤرخة فى 3 يوليوز 1980 ان المرحوم عبد الرحمان الادريسى توفى بتاريخ 27 يونيه 1980 ؛

وحيث ان الفصل 50 من الظهير الشريف المؤرخ فى 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمى بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه يقضى انه بصفة عامة ، اذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الاسباب وجب اجراء انتخابات جزئية فى أجل لا يمكن ان يتجاوز ستة أشهر تبتدىء من تاريخ صدور الحكم بالغاء نتائج الاقتراع او من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التى تعذر اجراؤها او من التاريخ الذى ثبت فيه للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى شغور المقعد ؛

وحيث يستنتج مما تقدم انه يتعين على الغرفة الدستورية عملا بالفصل 50 من الظهير السالف الذكر ، التصريح بشغور مقعد النائب السيد عبد الرحمان الادريسى نظرا لوفاته بتاريخ 27 يونيه 1980 ،

من اجله :

تصرح الغرفة الدستورية بشغور مقعد النائب المنتخب عن طريق الاقتراع غير المباشر ضمن الهيئة الانتخابية للغرف الفلاحية لمدينة خنيفرة ، السيد عبد الرحمان الادريسى المتوفى بتاريخ 27 يونيه 1980.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاى ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيرى ، بحاجى محمد ، محمد مشيش العلمى بصفتهم اعضاء.

وحرر بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980)

الامضاءات :

ابراهيم قدارة. مكسيم أزولاى. عبد الصادق الربيع.

عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيرى. بحاجى محمد.

محمد مشيش العلمى.

مقرر رقم 39 بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الرسالة المؤرخة فى 28 من ذى القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) التى يطلب فيها السيد الوزير الاول منها التصريح بشغور مقعد النائب المرحوم الحسن الشهابى المنتخب كنائب الدائرة الانتخابية لتارودانت باقليم أكادير ؛

وبناء على الفصل 50 من الظهير الشريف الصادر فى 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) والمعتبر بمثابة القانون التنظيمى المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

وحيث يؤخذ من اللائحة الرسمية للنواب المنتخبين ان السيد الشهابى وقع انتخابه كنائب الدائرة الانتخابية لتارودانت باقليم أكادير عن طريق الاقتراع المباشر الذى اجرى بتاريخ 3 يونيه 1977 ؛

وحيث ثبت من نسخة موجزة مستخرجة من رسم الوفاة بدفاتر مكتب الحالة المدنية بعمالة مدينتى الرباط وسلا مؤرخة فى 24 يناير 1980 ان المرحوم الحسن الشهابى توفى بتاريخ 21 يناير 1980 ؛

وحيث ان الفصل 50 من الظهير الشريف المؤرخ فى 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمى المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه يقضى انه بصفة عامة ، اذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الاسباب وجب اجراء انتخابات جزئية فى أجل لا يمكن ان يتجاوز ستة اشهر يبتدىء من تاريخ صدور الحكم بالغاء نتائج الاقتراع او من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التى تعذر اجراؤها او من التاريخ الذى ثبت فيه للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى شغور المقعد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث يستنتج مما تقدم انه يتعين على الغرفة الدستورية عملا بالفصل 50 من الظهير السالف الذكر ، التصريح بشغور مقعد النائب السيد الحسن الشهابي نظرا لوفاته بتاريخ 21 يناير 1980 ،

من اجله :

تصرح الغرفة الدستورية بشغور مقعد النائب المنتخب عن طريق الاقتراع المباشر لدائرة تارودانت باقليم اكادير السيد الحسن الشهابي المتوفى بتاريخ 21 يناير 1980.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيري ، بحاجي محمد ، محمد مشيش العلمي بصفتهم اعضاء.

وحرر بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980)

الامضاءات :

ابراهيم قدارة. مكسيم أزولاي. عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيري. بحاجي محمد.
محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 40 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الرسالة المؤرخة في 28 من ذي القعدة 1400 (8 اكتوبر 1980) التي يطلب فيها السيد الوزير الاول منها التصريح بشغور مقعد النائب المرحوم الحاج الطيبي زروق المنتخب في اطار هيئة المستشارين الجماعيين لعمالة الدار البيضاء ؛

وبناء على الفصل 50 من الظهير الشريف الصادر في 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) والمعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

وحيث يؤخذ من اللائحة الرسمية للنواب المنتخبين ان السيد الطيبي زروق وقع انتخابه كنائب بمجلس النواب ضمن اللائحة المقدمة من قبل هيئة المستشارين الجماعيين لعمالة الدار البيضاء عن طريق الاقتراع غير المباشر الذي اجرى بتاريخ 21 يونيه 1977 ؛

وحيث ثبت من نسخة موجزة مستخرجة من رسم الوفاة بدفاتر مكتب الحالة المدنية للجماعة الحضرية لعين الدياب لعمالة الدار البيضاء مؤرخة في 23 يونيه 1980 ان المرحوم الطيبي زروق توفي بتاريخ 22 يونيه 1980 ؛

وحيث ان الفصل 50 من الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه يقضي انه بصفة عامة ، اذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الاسباب وجب اجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن ان يتجاوز ستة أشهر تبتدئ من تاريخ صدور الحكم بالغاء نتائج الاقتراع او من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي تعذر اجراؤها او من التاريخ الذي ثبت فيه للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى شغور المقعد ؛

وحيث يستنتج مما تقدم انه يتعين على الغرفة الدستورية عملا بالفصل 50 من الظهير السالف الذكر ، التصريح بشغور مقعد النائب السيد الطيبي زروق نظرا لوفاته بتاريخ 22 يونيه 1980 ،

من اجله :

تصرح الغرفة الدستورية بشغور مقعد النائب المنتخب عن طريق الاقتراع غير المباشر ضمن الهيئة الانتخابية للمستشارين الجماعيين ، السيد الطيبي زروق المتوفى بتاريخ 22 يونيه 1980.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيري ، بحاجي محمد ، محمد مشيش العلمي بصفتهم اعضاء.

وحرر بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980)

الامضاءات :

ابراهيم قدارة. مكسيم أزولاي. عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيري. بحاجي محمد.
محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 41 بتاريخ 7 ذي الحجة 1400 (17 اكتوبر 1980)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 30 و 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397 (9 مايو 1977) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن الوزير الاول تحت عدد 2463 بتاريخ 7 ذي القعدة عام 1400 (17 شتنبر 1980) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة التشريعية او التنظيمية لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال عام 1382 الموافق لفاتح مارس 1963 المتعلق بالنظام الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية باستثناء فصوله 15 و 19 و 20 و 24 و 26 وابوابه الثالث والرابع والخامس ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث انه بمراجعة الفصول المستفتى في شأنها فصلا فصلا يتبين ان بعض الفصول المزمع تعديلها لا تدخل في المجال التنظيمي اما باعتبارها تندرج في المجال التشريعي واما لكونها تعتبر حسب مقتضيات الفصل 30 من الدستور من السلطات الملكية ؛

وحيث انه بالرجوع الى مقتضيات الفصل 14 من القانون المستفتى في شأنه يتضح ان وزير الداخلية يؤسس لجنة ادارية لكل سلك يراعى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيها التمثيل المتساوي للادارة والسلك المعني بالامر تقوم بمهمة المجلس التأديبي وانه واضح ان النسبة المتساوية في التمثيل في اللجنة والمهمة المنوطة بها وهي التأديب تعتبر ضمانة من الضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين سواء كانوا مدنيين ام عسكريين ؛

وحيث انه بالرجوع الى مقتضيات الفصلين 16 و 17 من الظهير الشريف المزمع تعديله يتبين ان اولهما يتضمن الاحالة على الفصول 66 الى 75 من النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية وان ثانيهما يتضمن بدوره الاحالة على الفصول 37 الى 63 والفصول 76 الى 87 منه ؛

وحيث ان النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية يندرج في المجال التشريعي وبالتالي فكل احالة عليه كلا او بعضا لها نفس الصبغة ؛

وحيث ان الفصل 25 من الظهير الشريف المستفتى في شأنه يتعلق بالسلطة المختصة بتأديب الاعوان الممارسين مهام السلطة ؛

وحيث ان سلطة التأديب مخولة الى من له حق التعيين وانه طبقا لمقتضيات الفصل 30 من الدستور فان حق التعيين يرجع امره الى جلالة الملك وبالتالي فان مضمون الفصل 25 المذكور لا يدخل في المجال التنظيمي ولا في المجال التشريعي ؛

وحيث انه بعد دراسة باقي الفصول المستفتى في شأنها يتبين انها تندرج في المجال التنظيمي لانها لا تتعلق بالنظام الاساسي لرجال القضاء ولا بالنظام الاساسي للوظيفة العمومية ولا تمس الضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين وانما تتعلق بنظام خاص بطائفة من الموظفين ،

من اجله :

تصرح بان جميع الفصول المستفتى في شأنها باستثناء الفصول 14 و 16 و 17 و 25 تندرج في المجال التنظيمي.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 7 ذي الحجة 1400 الموافق 17 اكتوبر 1980 عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيري ، بحاجي محمد ، محمد مشيش العلمي بصفتهم اعضاء.

وحرر بتاريخ 7 ذي الحجة عام 1400 الموافق 17 اكتوبر 1980

الامضاءات :

ابراهيم قدارة. مكسيم أزولاي. عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيري. بحاجي محمد.
محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 42 بتاريخ 20 ذي الحجة 1400 (30 اكتوبر 1980)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397 (9 مايو 1977) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 2732 بتاريخ 4 ذي الحجة 1400 (14 اكتوبر 1980) الرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة التشريعية او التنظيمية لمقتضيات الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.63.214 الصادر في 17 ربيع الثاني 1383 (7 شتنبر 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للشاي والسكر وذلك فيما يخص ممثلي القطاع الحكومي في المجلس الاداري للمكتب المذكور ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

وحيث ان المقتضيات المستفتى حولها من الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.63.214 الصادر في 17 ربيع الثاني 1383 (7 شتنبر 1963) لا تتعلق الا ببيان ممثلي القطاعات العمومية في المجلس الاداري للمكتب الوطني للشاي والسكر وبيان السلطة المؤهلة لتعيينهم والشروط التي يتم فيها ذلك التعيين وتحديد مدة مهامهم ؛

وحيث ان هذه المقتضيات تتعلق بتنسيق نشاطات ادارية اذ انها تهم القطاعات العمومية الممثلة في المجلس الاداري المذكور حيث يمارس ممثلوها نشاطا اداريا داخل مؤسسة عمومية ؛

وحيث ان تعيين ممثلي القطاعات العمومية في المجلس الاداري للمكتب الوطني للشاي والسكر يرجع أمره للسلطة التنظيمية في حدود احترام مبدأ التوازن بين ممثلي القطاعات العمومية وباقي الممثلين حسبما يستفاد من مقتضيات الفصل الخامس المستفتى في شأنه ؛

وحيث يتبين بالتالي بأن المقتضيات السالفة الذكر المستفتى حولها لا تدخل في المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولاسيما في الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور ،

من اجله :

تصرح بأن المقتضيات المستفتى حولها من الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.63.214 الصادر في 17 ربيع الثاني 1383 (7 شتنبر 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للشاي والسكر تندرج في المجال التنظيمي في الحدود المبينة أعلاه.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 20 ذي الحجة 1400 موافق 30 اكتوبر 1980 عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيري ، بحاجي محمد ، محمد مشيش العلمي بصفتهم اعضاء.

وحرر بتاريخ 20 ذي الحجة 1400 موافق 30 اكتوبر 1980.

الامضاءات :

ابراهيم قدارة. مكسيم أزولاي. عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيري. بحاجي محمد.
محمد مشيش العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر رقم 43 بتاريخ 5 محرم 1401 (13 نونبر 1980).

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 ، 46 ، 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397 (9 مايو 1977) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 2806 بتاريخ 17 ذي الحجة 1400 (27 اكتوبر 1980) الرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة التشريعية او التنظيمية لمقتضيات الفصل 13 من المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الخاص بموظفي وزارة المالية وذلك فيما يخص شروط ولوج اطار المفتشين ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان المقتضيات المزمع تعديلها تتعلق بشروط ولوج اطار المفتشين لوزارة المالية ؛

وحيث ان تلك الشروط تدخل في نظام خاص بفئة من الموظفين ولا تمس النظام الاساسي للوظيفة العمومية كما انه ليس من شأنها ان تمس بالضمانات الاساسية المخولة للموظفين المدنيين والعسكريين ، وبالتالي فانها لاتندرج في المجال التشريعي الواردة مواده على سبيل الحصر في الفصل 45 من الدستور ، وانما تدخل في المجال التنظيمي الذي تختص به السلطة التنظيمية ،

من اجله :

تصرح بأن مضمون الفصل 13 من المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الخاص بموظفي وزارة المالية فيما يخص ولوج اطار المفتشين داخل في نطاق السلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 5 محرم 1401 الموافق لـ 13 نونبر 1980 عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم ازولاى ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بن جلون ، محمد الودغيرى ، بحاجى محمد ، محمد مشيش العلمى بصفتهم اعضاء.

وحرر بتاريخ 5 محرم 1401 موافق 13 نونبر 1980.

الامضاءات :

ابراهيم قدارة	مكسيم ازولاى	عبد الصادق الربيع
عبد العزيز بن جلون	محمد الودغيرى	بحاجى محمد
	محمد مشيش العلمى	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العموميه

نـصـوص خـاصـة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 2.80.320 بتاريخ 6 محـرم 1401 (14 نوفمبـر 1980) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.657 الصـادر فـي 15 مـن شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بشأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.657 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 شتنبر 1977) بشـأن تنظيـم واختصاصـات وزارة الفلاحـة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الـوزاري بتاريـخ 21 مـن ذي القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تنسخ الفصول 5 و 8 و 9 و 11 و 15 و 16 و 17 و 18 مـن المرسوم رقم 2.77.657 المشار اليه اعلاه المـؤرخ فـي 15 مـن شوال 1397 (29 شتنبر 1977) وتعوض بالاحكام التالية :

« الفصل 5. ـ تضم الادارة المركزية :

« ـ الكتابة العامة ؛

« ـ المفتشية العامة ؛

« ـ مديرية التعليم الفلاحي والبحث ؛

« ـ مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش ؛

« ـ مديريـة المحافظـة علـى الامـلاك العقـاريـة وأشـغـال « مسح الاراضي ؛

« ـ مديرية الانتاج النباتي ؛

« ـ مديرية التجهيز القروي ؛

« ـ مديرية تربية المواشي ؛

« ـ مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة ؛

« ـ مديرية تعميم الاساليب الفلاحية والاصلاح الزراعي ؛

« ـ مديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية ؛

« ـ مديرية الشؤون الادارية ؛

« ـ المعهد الوطني للبحث الزراعي. »

« الفصل 8. ـ تنـاط بمديريـة التعليـم الفلاحـي والبحـث « مهمة تحضير العناصر الخاصة بتحديد سياسـة وزارة الفلاحـة « والاصلاح الزراعي فيما يرجع لجميع النشاطات المتعلقة بتكوين « الاطارات واستكمال خبرتها وبالبحث الزراعي ومراقبة تنفيذها.

« وتقوم بتوجيه وتنسيق ومراقبة النشاطات الخاصة بالبحث « الزراعي والتعليم الفلاحي باتصـال مـع المصالـح والهيئـات « المعنية بالامر.

« وتتولى القيام بالدراسات اللازمة لتحديـد حاجـات القطـاع « الفلاحي من الاطـر وتقتـرح جميـع التدابيـر الكفيلـة بسـد « هذه الحاجات.

« وتسهر على اعداد وتنسيق برامج البحث العلمـي والتقنـي « لهيئات البحث ومؤسسات التعليم الفلاحي العالي.

« وتقوم لبلوغ هذه الغاية بتنظيـم اشغال مجالس استكمـال « الخبرة واللجـان المطابقـة لهيئـات البحـث ومؤسسـات « التعليم الفلاحي.

« وتضع برامج التعليم في المؤسسات الفلاحية التابعة لوزارة « الفلاحة والاصلاح الزراعي وتراقب تطبيقها.

« وتنظم تجديد تكويـن واستكمال خبـرة الاطـارات باتصـال « مع المصالح والهيئات المعنية بالامر.

« وتقوم في حدود اختصاصاتها بالمراقبة التقنيـة والاداريـة « لمؤسسات البحث والتعليم الفلاحي.

« وتضع هذه المديرية :

« ـ قسم التوجيه الخاص بالتعليم الفلاحـي العالي والبحـث « الذي يشمل :

« ـ مصلحة توجيه وتنسيق برامج البحث العلمي والتقني ؛

« ـ مصلحة التعليم الفلاحي العالي.

« ـ قسم التعليم التقني الفلاحي الذي يشمل :

« ـ المصلحة التربوية ؛

« ـ مصلحة التنسيق والمراقبة ؛

« ـ مصلحة التكوين المستمر ؛

« ـ المصلحة الادارية. »

« الفصل 9. ـ تكلف مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية « وزجر الغش بما يلي :

« ـ مراقبة سلامة النباتات والمنتجات النباتيـة فـي مناطـق « الحدود (استيراد وتصدير النباتات والمنتجات النباتية) « وداخل التراب الوطني ؛

« ـ السهر على الوقاية الصحية للمزروعات واغراس المشاتل « والمراقبة الصحية للمنتجات النباتيـة فـي الاسـواق « ومحطات الادخار والتكييف ومعامل التحويل ؛

« ـ تحضير وتطبيق التدابير ذات الصبغة القانونية او التقنية « المتعلقة بمراقبة سلامة النباتات والمنتجـات النباتيـة « ومكافحة الطفيليات النباتية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – دراسة مناهج حماية المزروعات وتسيير محطات الانذار
« الفلاحية وتنشيط الجمعيات النقابية لمكافحة
« الطفيليات النباتية ؛

« – المصادقة على المنتجات المضادة للطفيليات المعدة
« للاستعمال الفلاحي والمنتجات المماثلة ومراقبة
« المؤسسات الصناعية لصنع او تحضير المواد
« المبيدة للحشرات ؛

« – دراسة مشاكل المناخ الجغرافي المرتبطة بالحماية الصحية
« للمزروعات والمشاكل المتعلقة بتلوث النباتات نتيجة
« للتأثيرات الكيماوية والاشعاعية ؛

« – تحضير وتطبيق التدابير ذات الصبغة القانونية او التقنية
« المتعلقة بمراقبة البذور والشتائل ؛

« – مزاولة الانشطة الخاصة بمكافحة الجراد والطيور المضرة
« والقوارض وبصفة عامة تنظيم محاربة جميع العناصر
« المضرة الاخرى ؛

« – القيام في مجموع التراب الوطني ومناطق حدوده باعداد
« وتطبيق التشريع والنظام المعمول بهما في ميدان زجر
« الغش والتزييف ؛

« – وتتولى بهذه الصفة مراقبة جودة وكمية المنتجات الفلاحية
« والغذائية والعلفية ومواد الاعشاب والتطهير والادوات
« الفلاحية . وتسهر بالاضافة الى ذلك على مطابقة هذه
« المنتجات للقواعد المنصوص عليها في التشريع المتعلق
« بمواصفة الانتاج الصناعي وتحديد قواعده.
« وتضم هذه المديرية :

« – قسم المراقبة التقنية ومراقبة سلامة النباتات الذي يشمل :
« مصلحة حماية النباتات ومكافحة الجراد ؛
« مصلحة المراقبة الخاصة بالبذور والشتائل.

« – قسم زجر الغش الذي يشمل :
« مصلحة التنظيم والمنازعات ؛
« المصلحة التقنية ؛
« مصلحة الخمور والمشروبات الكحولية.

« – المصلحة الادارية. »

« الفصل 11. – تكلف مديرية الانتاج النباتي ، في حدود
« اختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، باعداد العناصر
« الخاصة بتحديد سياسة الوزارة في ميدان انتاج المواد النباتية
« وتحويلها وتسويقها.

« وتضع مخططات الانتاج على اساس امكانات الوسط الطبيعي
« والاحوال الاقتصادية للسوق والحاجات الجهوية او الوطنية ،
« كما تحدد اهداف الانتاج وبرامجه.

« وتحضر جميع التدابير التقنية والاقتصادية الكفيلة بتحسين
« تمويل الانتاج النباتي وحماية المنتجات المعالجة بواسطة
« الصناعات الفلاحية والغذائية وتدهين تسويقها.

« وتتولى باتصال مع المديريات المعنية اعداد الوسائل والتدابير
« الكفيلة بتدعيم برامج الانتاج.

« وتنجز الدراسات الزراعية الاقتصادية ومشاريع استثمار
« مناطق البور والمناطق المسقية كما تساهم فيها او تراقبها.

« وتضم هذه المديرية :

« – قسم الحبوب والقطاني والعلف الذي يشمل :
« . مصلحة الحبوب ؛
« . مصلحة القطاني والعلف.

« – قسم زراعة البساتين الذي يشمل :
« . مصلحة غراسة الاشجار ؛
« . مصلحة غراسة اشجار الحوامض والكروم ؛
« . مصلحة زراعة الخضر.

« – قسم الزراعات الصناعية الذي يشمل :
« . مصلحة النباتات الزيتية والنباتات النسيجية ؛
« . مصلحة النباتات السكرية.

« – قسم مشاريع الاستثمار والصناعة الفلاحية الذي يشمل :
« . مصلحة الدراسات ومشاريع الاستثمار ؛
« . مصلحة الصناعة الفلاحية ؛
« . مصلحة التزويد بعناصر الانتاج.
« – المصلحة الادارية. »

« الفصل 15. – يعهد الى مديرية تعميم الاساليب الفلاحية
« والاصلاح الزراعي بابتكار التقنيات وتحديد وسائل ومناهج
« تعميم اساليب الزراعة العصرية وحث الفلاحين على المزيد من
« الانتاج ؛ كما يعهد اليها بتنشيط جميع التدابير التي تمكن من
« تنمية التعاون الفلاحي وتتولى ربط الاتصال بين الوزارة والمنظمات
« المهنية ونقابات الفلاحين.

« وتكلف بدراسة الهياكل العقارية وتدابير التدخل الملائمة.

« وتقوم بتحضير وتطبيق التدابير ذات الصبغة التقنية او
« التنظيمية المتعلقة بالاصلاح الزراعي. كما تحدد برامج توزيع
« الاراضي. وتتولى وضع مشاريع التجزئة او تساهم وضعها
« وتراقب تنفيذها.

« وتقوم بتنظيم الاعمال الخاصة بتأطير تعاونيات الاصلاح الزراعي
« ومراقبتها.

« وتضم هذه المديرية :

« – قسم تعميم الاساليب الفلاحية والتعاون الفلاحي الذي يشمل :
« . مصلحة تعميم التقنيات الفلاحية ؛
« . مصلحة التعاون المهني والتعاون والقرض.

« – قسم الاصلاح الزراعي الذي يشمل :
« . مصلحة الهياكل العقارية ؛
« . مصلحة مشاريع وأشغال التجزئة ؛
« . مصلحة تأطير تعاونيات الاصلاح الزراعي ؛
« . مصلحة مراقبة تسيير مراكز الاشغال ؛
« – المصلحة الادارية. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 16. – تكلف مديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية
« بتحضير مخططات التنمية الفلاحية والبرامج السنوية وبتقييم نتائج
« تنفيذ المخطط باتصال مع المصالح والوزارات الاخرى المعنية
« بالامر. وتساهم علاوة على ذلك في الدراسات الخاصة بالمواصفات
« ووضع مشاريع التنمية الفلاحية.

« وتكلف كذلك بالمسائل المتعلقة بالتعاون التقني الثنائي او المتعدد
« الاطراف وربط العلاقات القائمة بين الوزارة والهيئات الدولية.

« وتتولى وضع جرد مستمر للموارد والمنتوجات النباتية
« والحيوانية مع احصائيات المنتجات والاثمان الفلاحية.

« وتقوم بالدراسات ذات الصبغة الاقتصادية والتجارية المتعلقة
« بالاسواق الداخلية والخارجية للمنتجات الفلاحية مع تحديد عناصر
« الانتاج وكذا الدراسات الخاصة بتكاليف الانتاج ، وتقترح جميع
« تدابير التدخل الملائمة.

« وتعالج جميع المسائل المتعلقة بالتسويق الداخلي والخارجي
« للمنتجات الفلاحية في حدود اختصاصات وزارة الفلاحة
« والاصلاح الزراعي.

« وتضم هذه المديرية :

« – قسم التخطيط الذي يشمل :
« . مصلحة التخطيط ؛
« . مصلحة المشاريع ؛
« . مصلحة التعاون التقني.

« – قسم الشؤون الاقتصادية الذي يسمى .
« . مصلحة للدراسات الاقتصادية والاسواق والاثمان ؛
« . مصلحة الاحصائيات والوثائق.
« – المصلحة الادارية.»

« الفصل 17. – تكلف مديرية الشؤون الادارية بالادارة العامة
« وتدبير شؤون الموظفين والميزانية والادوات والبناءات وتسيير
« الاعمال الاجتماعية وكذا المشاكل المتعلقة بالتنظيم والمناهج.

« وتكلف كذلك باعداد النصوص التشريعية والتنظيمية.

« وتقوم علاوة على ذلك بجمع ودراسة جميع المطالب المتعلقة
« بموظفي الوزارة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها.

« وتضم هذه المديرية :

« – قسم الموظفين والشؤون العامة الذي يشمل :
« . مصلحة تدبير شؤون الموظفين.
« . مصلحة التشريع والشؤون العامة.
« – قسم الميزانية والادوات الذي يشمل :
« . مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
« . مصلحة الادوات والبناءات.
« – مصلحة التنظيم والمناهج.»

« الفصل 18. – يكلف المعهد الوطني للبحث الزراعي بما يلي :
« – اجراء الابحاث العلمية والمساهمة في الدراسات الرامية
« الى تنمية الفلاحة وتربية المواشي ؛
« – القيام بالدراسات التمهيدية ولاسيما المتعلقة منها بالبيئة
« الطبيعية او التي لها صلة بتحسين الانتاج النباتي
« والحيواني ؛
« – القيام بالتجارب الخاصة بالزراعات الجديدة والزراعات
« المراد تحسينها ولاسيما منها تلك التي يتعين على
« مؤسسات الاستثمار الفلاحي ادخالها في مناطق عملها
« وبصفة عامة جميع الاعمال التجريبية ذات الصبغة
« الفلاحية او الاعمال التي تتعلق بايجاد طرق لتحويل
« واستعمال المنتجات النباتية والحيوانية ؛
« – القيام عند الاقتضاء لحساب المصالح والمؤسسات العمومية
« الراجعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بمراقبة
« الدراسات والاشغال المنجزة من طرف الشركات او غيرها
« من الهيئات الخصوصية في اطار مشاريع التنمية الفلاحية ؛
« – القيام لفائدة هيئات عمومية او لحساب بعض الافراد عند
« الاقتضاء بانجاز التحليلات الجارية على الخصوص في
« نطاق تطبيق التشريع المعمول به في ميدان زجر الغش
« في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات
« الفلاحية ؛
« – السهر على نشر الوثائق المتعلقة بالابحاث العلمية
« والتقنية التي يقوم بها او المنجزة بالخارج ؛
« – دراسة وتحديد الكيفيات العملية لتطبيق نتائج ابحاثه
« والقيام في هذا الاطار بارشاد مكاتب الاستثمار الفلاحي
« وبصفة عامة كل هيئة من هيئات تعميم
« الاساليب الفلاحية.

تضم هذه المديرية :

« – قسم الابحاث والتجارب الذي يشمل :
« . مصلحة التقنيات النباتية ؛
« . مصلحة التقنيات الخاصة بتربية الدواجن ؛
« . مصلحة دراسة البيئة.
« – مصلحة الدراسات والاعلامية ؛
« – المصلحة الادارية.»

الفصل الثاني

تتم كما يلي احكام الفقرة العاشرة من الفصل 13 واحكام الفصل 22 :

« الفصل 13. – .....

تضم هذه المديرية :

– قسم الانتاج الحيواني الذي يشمل :

. مصلحة تغذية المواشي ؛
. مصلحة تهيئة واستغلال اراضي الرعي ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 22. – تشتمل المصالح الخارجية كذلك على المصالح الآتية التابعة مباشرة للادارة المركزية :

المفتشيات الجهوية او الاقليمية لحماية النباتات ؛

مفتشيات زجر الغش.

. . . . . »

(الباقي لاتغيير فيه.)

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الشؤون الادارية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980).

الوزير الاول بالنيابة ،
وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبى احرضان.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.
وزير الشؤون الاداريه ،
الامضاء : المنصورى بن على.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

مرسوم رقم 2.80.101 بتاريخ 21 من ذى الحجة 1400 (31 اكتوبر 1980) بشأن احداث وتنظيم المعهد الوطنى للجلد والنسيج.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.620 الصادر فى 16 من صفر 1394 (11 مارس 1964) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى ادارة الصناعة التقليدية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 1189.66 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بشأن النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 814.68 الصادر فى 18 من رمضان 1388 (9 دجنبر 1968) بشأن تحديد شروط تكوين وتعيين المساعدين التقنيين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر فى 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بشأن تعيين الاجور المنفذة للموظفين والمساعدين والطلبة الذين يتابعون تمارين التعليم او دروس تكوين ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 01.67 الصادر فى 20 من ذى القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادير التعويض الممنوحة عن ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 21 من ذى القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980) ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1

يحدث بالوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية معهد وطنى للجلد والنسيج (م.و.ج.ن) يوجد مقر هذا المعهد بفاس ويمكنه ان يتوفر على ملحقات فى مدن اخرى بالمملكة.

الفصل 2

يعهد الى المعهد الوطنى للجلد والنسيج بمهمة تلقين التعليم الضرورى لتكوين المساعدين التقنيين والمساعدين التقنيين الاختصاصيين قصد جعلهم فى خدمة الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص ، كما يستهدف تنمية وتحويل وتجديد اوجه نشاط الصناعة التقليدية بخصوص الجلد والنسيج وتحسين جودة الانتاج والمساهمة فى النمو الاقتصادى لمقاولات هذين القطاعين.

يحتوى المعهد على شعبتين : شعبة الجلد وشعبة النسيج.

الباب الثانى

ادارة المعهد

الفصل 3

يسير المعهد مدير يعين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

الفصل 4

يسير المدير جميع المصالح والموظفين الخاضعين لسلطته ويتولى مسؤولية النظام ويراقب انواع التعليم النظرية والتطبيقية.

الفصل 5

يساعد مدير المعهد مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلى.

الفصل 6

يستشار مجلس استكمال الخبرة فى جميع المسائل المتعلقة ببرامج التعليم النظرى والتطبيقى وبتنظيم الدراسات ويسير المعهد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 7

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعـة التقليديـة : رئيس ؛

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطر ؛

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛

ـ ممثل عن وزارة المالية ؛

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة العصرية ؛

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل والتكوين المهني ؛

ـ رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛

ـ مدير المعهـد ؛

ـ مدير الدراسات ؛

ـ استاذين منتخبين من طرف هيئة الاساتذة في بداية كل سنة دراسية . ويمكن لمجلس استكمال الخبرة ان يضيف اليـه اعضاء آخرين يختارون سواء حسب اختصاصاتهم أو الفوائد التي يقدمونها للمعهد، او من بين قدماء خريجي المعهد.

يجتمع مجلس استكمال الخبرة باستدعاء مـن رئيسه مـرة فـي السنة على الاقل وكلما دعت الظروف لذلك.

الفصل 8

يتألف المجلس الداخلي من :

ـ مدير المعهد : رئيس ؛

ـ مدير الدراسات ؛

ـ أساتذة المعهد ؛

ـ ممثل منتخب من طرف تلاميذ شعبة الجلد وممثل منتخب من طرف تلاميذ شعبة النسيج ، يمكن ضمهما الى المجلس كلما دعت الظروف لذلك.

ويمكن للمجلس ان يضيف اليه اعضاء آخريـن يختارون حسـب كفاءاتهم.

الفصل 9

يجتمع المجلس الداخلي باستدعاء من رئيسه عند بداية ونهاية كل سنة دراسية وكلما دعت الظروف لذلك.

ويضع ترتيب نهاية السنة الدراسية ويحصر لائحـة التلاميـذ المقبولين في القسم الاعلى ولائحة التلاميذ الناجحين في امتحانات التخرج.

كما يجتمع في مجلس تأديبي كلما دعت الظروف لذلك ، ويقوم باعداد التنظيم الداخلي وعرضه على كل من مجلس استكمال الخبرة لابداء الرأي فيه والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليديـة للمصادقة عليه.

الفصل 10

يتكون موظفو المعهد بالاضافة للمدير من :

ـ مدير الدراسات ؛

ـ موظفين اداريين ؛

ـ موظفين للمصلحة ؛

ـ هيئة التعليم.

الباب الثالث

تنظيم الدراسات

الفصل 11

يتم قبول التلاميذ بالمعهد الوطني للجلد والنسيج طبقا للشروط الآتية :

أ) طور المساعدين التقنيين :

يتم القبول في طور المساعدين التقنيين على اثر مباراة تفتح :

ـ في وجه المرشحين الذين تابعوا دراستهم الى نهاية السنـة السابعة من الثانوي ؛

ـ في حدود ثلث (1/3) عدد المقاعد الموضوعة للمباراة في وجه الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالصناعة التقليديـة مـن الدرجة الرابعة (4) في اطار مرتب في السلم 6.

ب) طور المساعدين التقنيين الاختصاصيين :

يتم القبول في طور المساعدين التقنيين الاختصاصيين على اثـر مباراة تفتح :

ـ في وجه المرشحين الحاصلين على باكالوريا التعليم الثانوي من شعبة الرياضيات او العلوم التجريبية او التقنية ؛

ـ في حدود ثلث (1/3) عـدد المقاعد الموضوعة للمبـاراة فـي وجه المساعدين التقنيين التابعين للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية من الدرجة الرابعة (4) في اطارهم.

الفصل 12

تحدد مدة الدراسة لتكوين المساعدين التقنيين الاختصاصيين في سنتين ومدة الدراسة لتكوين المساعدين التقنيين تضمن وفق الشروط المحددة بالمرسوم رقم 814.68 الصادر في 18 من رمضان 1388 (9 دجنبر 1968) المشار اليه اعلاه.

الفصل 13

نظام المعهد نظام داخلي ، ويمكن للتلاميذ ان يكونوا خارجيين بقرار من المدير.

الفصل 14

يؤجر التلاميذ المكونون لحساب الادارة العمومية وفق الشروط المحددة بالمرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) المشار اليه اعلاه ، ويجب عليهم امضاء تعهد بالبقاء في خدمة الادارة العمومية لمدة ثمان (8) سنوات تبتدىء من تاريخ التخرج.

الفصل 15

يثبت التعليم الملقن بالمعهد بتسليم الشواهد المذكورة اسفله :

ـ شهادة المساعدين التقنيين الاختصاصيين ؛

ـ شهادة المساعدين التقنيين.

وتحدد شروط تسليم هذه الشواهد بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 16

يمكن للمرشحين الاجانب المقدمين من طرف حكوماتهم والمقبولين من لدن الحكومة المغربية ان يقبلوا بالمعهد وفق نفس الشروط المطبقة على المرشحين ذوى الجنسية المغربية فى حدود المقاعد المتوفرة ، يحدد عدد هذه المقاعد كل سنة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

وعند نهاية دراساتهم يحصلون على نفس الشواهد المسلمة للتلاميذ ذوى الجنسية المغربية.

الفصل 17

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح شتنبر 1979 ويلغى فى نفس التاريخ المرسوم رقم 022.66 الصادر فى 3 صفر 1386 (24 مايو 1966) بشأن احداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج.

الا ان التلاميذ الذين يتابعون دراستهم فى تاريخ العمل بهذا المرسوم يخضعون لنظام الدراسة والامتحانات المحدد بالمرسوم رقم 022.66 الآنف الذكر ، الى غاية 31 يوليوز 1980.

الفصل 18

يكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ووزير المالية ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 21 من ذى الحجة 1400 (31 اكتوبر 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

الامضاء : عبد الله غرنيط.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصورى بن على.

وزارة العدل

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 1243.80 بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) باجراء مباراة لتعيين ملحقين قضائيين.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.457 الصادر فى 15 من رجب 1395 (25 يوليوز 1975) بتحديد لائحة الشهادات المقبولة معادلتها للمشاركة فى مباراة الملحقين القضائيين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.458 الصادر فى 15 من رجب 1395 (25 يوليوز 1975) بتحديد شروط المشاركة فى مباراة الملحقين القضائيين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى ابتداء من 18 دجنبر 1980 مباراة لتوظيف ملحقين قضائيين طبق الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 2.75.458 المشار اليه اعلاه.

الفصل الثانى

يحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنها فى 100 منصبا يحتفظ بـ 25 منها لقدماء المقاومين.

الفصل الثالث

تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بالرباط.

الفصل الرابع

يجب ان تصل طلبات الترشيح مشفوعة بالوثائق اللازمة الى وزارة العدل (القسم الادارى لكتابة المجلس الاعلى للقضاء) قبل 8 دجنبر 1980.

وحرر بالرباط فى 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1254.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 1184.66 الصادر فى 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 دجنبر 1979 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الادبية قصد ولوج سلك اساتذة السلك الاول من التعليم الثانوى.

— Le grade de licencié ès lettres, délivré par l'université de Dakar ;

— Le certificat d'études littéraires générales, délivré par l'université de Bordeaux, assorti des certificats d'études supérieures suivants :

— Étude pratique anglaise ;

— Philologie anglaise, délivrée par la même université.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات العلمية قصد ولوج سلك اساتذة السلك الاول من التعليم الثانوي شهادة الليسانس لدراسية العلوم الطبيعية لجامعة وهران.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1978.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 1256.80 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1400 (فاتح نونبر 1980) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتم كما يلي قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار 678.68 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 نونبر 1968 :

— École nationale supérieure de mécanique et d'aérotechnique (France) : diplôme d'ingénieur E.N.S.M.A., assorti des certificats de mathématiques supérieures et de mathématiques spéciales ;

— École nationale supérieure de chimie de Montpellier (France) : diplôme d'ingénieur, assorti du diplôme d'études universitaires générales (section A) « Sciences des structures et de la matière » ;

— Institut de pétroléochimie et de synthèse organique industrielle (France) : diplôme d'ingénieur, assorti du diplôme d'études approfondies de chimie organique fondamentale et appliquée (option pétroléochimie) de la maîtrise ès sciences physiques, de la licence ès sciences physiques et du D.E.U.G.A. (section science des structures et de la matière).

الفصل الثاني

ينبغي ان تكون الشهادات المشار اليها في الفصل الاول من هذا القرار مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية والتقنية).

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح اكتوبر 1978.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1400 (فاتح نونبر 1980)

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزارة الاعلام

قرار لوزير الاعلام رقم 1229.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) بتتميم القرار رقم 1226.79 الصادر في 13 نونبر 1979 بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المساعدين التقنيين.

ان وزير الاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار وزير الاعلام رقم 1226.79 الصادر في 13 نونبر 1979 بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المساعدين التقنيين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتم كما يلي القائمة المنصوص عليها بالقرار رقم 1226.79 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 13 نونبر 1979 :

دبلوم الكفاءة في الرسم الخاص بالهندسة المعمارية الذي يسلمه معهد الفنون والتقنية بالرباط مشفوعا :

- بشهادة رسام في الهندسة المعمارية التي تسلمها نقابة المهندسين المعماريين (المجلس الجهوي لمقاطعة ايل دوفرانس) ؛
- بشهادة مدرسي بثبوت قضاء السنة السابعة من التعليم الثانوي.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح اكتوبر 1980.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980).

الامضاء : عبد الواحد بلعزيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

نتائج مباراة لتوظيف محررين قضائيين
(دورة 5 مايو 1980)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

حماتي بلعيد ، الجناتي عبد الكامل ، بركاش محمد ، المزريشي حسن ، مشروحي محمد ، بنعزوز حبيبة ، تكياسين عبد العالي ، عدنان مصطفى ، الحداد لطيفة ، النقصيص محمد ، بحيحي الحبيب ، الزرعة سي محمد ، إغريش عبد السلام ، الغزواني بوشعيب ، الصاطة عبد الرزاق ، الصحراوي عبد الرحمن ، المحتوشي العباس ، الغليزوري احمد عبد السلام ، المهدي الدريسية ، بنجلون نجيب ، بوقطاية أمينة ، المستفيد محمد ، القاسمي محمد ، متعبد بوشعيب ، شهاب عبد الكريم ، حمود عبد الرزاق ، العمروسي عبد القادر وبكري محمد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) :

الاصماعي أحمد ، شركي حميد ، محفوظ محمد ، الوكوتي فتحية ، محمد الفردوسي ، نوالي ميمون ، الحسين جكان ، البطيوي العربي ، مسعودي الحاج منير ، لحرير محمد ، مجدي عبد الله ، فجلاوي حمادي ، نفيد محمد نيازي مصطفى ، اليوسفي عبد الرحيم ، الوهابي عبد السلام ، نجيد الميلودي ، الرصافي مبارك ، هلال بنسالم ، المرجاني الحسين ، العلمي محمد ، بناني فتح الله ، لطفي عطاء ، حمديس احمد ، محمد الناصري ، الحمزاوي قاسم ، طنشري الوزاني محمد ، بلحاج محمد نجيب ، عاطفي محمد ، اليوسفي محمد ، السائح محمد ، عراش محمد ، عبد الرحمن العابدي ، ولد المعلم سالم ، المكاوي ابراهيم ، فخري محمد ، محمد المستاوي ، أحمد ايدر ، بلحسن محمد ، راضية العلمي ، العوفير احمد ، احمد موطون ، فراح احمد ، الشروقي رداد ، صدقي هشام ، السيد ابراهيم ، العسري الحسن ، محمد العمراني ، اليزمي محمد ، العراقي رقية ، بوحفص عبد القادر ، فضيل محمد ، المنقوشي محمد ، المدغري مولاي علي ، قيصر محمد ، مسكور عبد الله ، محمد زيان ، محمد بناني ، الشراقي احمد ، جنان مصطفى وعبيد محمد ، محمد ماجدي بن العربي ، حنافي احمد ، بغدادي محمد ، وداد محمد ، العادل محمد ، زازة فضول ، العابد عبد المالك ، السماحي العربي ، امزيغ سليمان ، الزهري عبد الحميد ، محمد الفتاحي ، الربيطي محمد ، الرشيدي محمد بن احمد ، ناصر محمد ، مسلمو علوي مولاي هاشم ، بوزيان يوسف ، السوداني محمد ، السباعي عبد السلام ، عبد الحق العمراني ، احمد خلدون ، بومليك محمد ، العمراني عمر ، البخاري عبد الكريم ، بنغانم الغربي عبد السلام ، الشاوي احمد وابن علي بوشعيب.

نتائج الامتحان المهني لولوج سلك كتاب الضبط الممتازين
(دورة 22 يونيه 1980)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

فراح حفيظة – الشردي العربي – أكديرة فطومة – العلمي هنية – الوزاني قويدر – حبابي عبد الرفيع – فريندي محمد – بورزين ادريس – احتيتش مولاي عبد اللطيف – بريسول محمادي – منتير عمر – المتوكل محمد – صبيري احمد – الخياطي احمد – الزين بنعاشر – امحمدي عبد الواحد – الهداني مولود – اويشو الطاهر – اطيلي حسن – اليناكي محمد – زوراق عبد المجيد – شريفي محمد – الذهبي عبد الرحمان – الفاروقي ابراهيم – حبابي ثريا – عطف ابراهيم – سلاوي جمال الدين – الباعزة محمد – صديق ادريس – الفتاحي احمد – همو محمد – بغالب حسن – مسطاري محمد – الدحاني محمد – قلفاطي عبد الله – بوعيشي محمد – حميد اكتي – ابراهيمي فاطمة – ازوكاغان عبد الرحمان – العمراني عبد السلام – الكتاني عبد الغاني – الصغير رشيدة – الادريسي يوسف – اقناديل محمد – بنعنتر ابراهيم – موبارك عبد الله – الادريسي سعد خديجة – الوحيدي محمد – البقالي عائشة – الجناتي عبد الكامل – بنور العربي – شريكان رجاء – الفتاحي الحسين – كرموش بوشعيب – ساهل ابراهيم – الوعماري محمد – الحرشوني العربي – جورجي محمد – الجا احمد والحضري احمد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
(دورة 11 مايو 1980)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) ،

اخياط مليكة – جابر لطيفة – حمدان أنيسة – سعاد فرج – بوشفرة عزيزة – بويا على فاطمة الزهراء – العباسي نجية – الناصر فريدة – الهلالي فاطمة – رحومة نعيمة – ابن حمزة نزيهة – الصالحي عائشة – المغرب فاطمة – بنمسعود لطيفة – يوب احمد – القرى عتيقة – النخال زهرة – جميل لطيفة – جلال فاطمة – العرعوري خدوج – انفلوس نعيمة – بنعيادة المنور – ميرى سكينة – زبيدك رشيدة – وكاك عبد المومن – الادريسي بلقاسم للا فاطمة – آيت اكوري فاطمة – بلعربي فتيحة – لطيف فاطمة – العصام زوبيدة – جفال حبيبة – ايشوتن فاطيمة – بناني مومو رشيدة – توفيقي خديجة – مخلص نعيمة – جعفر احمد – نتيش حفيظة – كاسي فاطمة – بواركان حليمة – دادة فتيحة – الشتوي هنية – فاطمة العلوي – العريان فطومة – فلاقي حفيظة – نيني فتيحة – ابو حفص زينب – الحجباني أمينة – ديدي زهرة – بنعلال زهرة – المرشاني رحمة – النظام صباح – عماري يامنة – سمساح نصيرة – أجانا نفيسة – الربانى اهنية – الشابلي رشيدة – بوجويجات جمعة – بلحاج مليكة – عمراوي يطو – خادل فاطمة – حمدي لطيفة – الكوكبي الحسن – يونس ارقية – آمزيل فضيلة – حفظي نجاة – لحسون فاطنة – عشي فاتحة – توفيق مكتومة – كوني فاطمة – الادريسي الازمي ماجدة – فردوس السعدية – فوزي فاطمة – الغليزوري محمد – مكافح المصطفى – بنسهيل رحمة – زناكة عائشة – الشافعي حفيظة – نبوغ عائشة – حروش الفائزة – حليمة كوصي – السقاط شمس الضحى – الزغاري مباركة – ازوكاغ فاطمة – عبادة بلعباس – السملالي خديجة – حمدي نزهة – حرابي عائشة – الطاطي نجاة – المصلح عائشة – نوبية يعقوبي – وفاء العلام – الراشقي خديجة – الشريط الدريسية – شبيكي فاطمة – الزوايدي امينة – حياة ازنيكة – الداودي مينة – رزوق الطاهرة – حمزاوي فاطمة – بنعادي عائشة – حبيوب أمينة – نبوغ نجاة – النوبيري السعدية – الادريسي للا فتيحة – المرنيسي حفيظة – زبيدة لمرابط – سمهاوي أمينة – الشرقاوي للا سمية والباو فضيلة.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجه عون عمومى من الصنف الثانى (سائق مصلح للاعطاب)
(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الازرق عبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.